

الباب السادس

انحلال المعاهدة

الفصل الاول

انحلالها قبل التنفيذ

المبحث الاول: اسباب تدعو لحل المعاهدة قبل تنفيذها.

الاسلام كما قلنا دين الوفاء، ودين الالتزام بالعهد والميثاق، ولكن قد تدعو اسباب شرعية لإنهاء المعاهدة وحلها قبل تنفيذها منها:

أولاً: وجود شرط في المعاهدة يجوّز للمسلمين نقض المعاهدة، في الوقت الذي يروونه مناسباً، وقد يكون هذا الوقت المناسب قبل بداية التنفيذ، وذلك لتحقيق مصلحة في نقضها وحلها.

وعندما تحدثنا عن شروط المعاهدة، ذكرنا ان الامام (الشافعي) رضي الله عنه، قد اشترط هذا الشرط من اجل مصلحة المسلمين، أي اشترط ان يعود امر الغاء المعاهدة في أي وقت لخليفة المسلمين. فاذا وجد هذا الشرط، فيجوز للامام، ام من ينيبه الامام، ان يخبر القوم بنقض العهد قبل البداية بتنفيذه، وذلك لوجود مصلحة اكبر في ذلك للمسلمين.

ثانياً: قيام العدو، او المعاهد بتفسيرات تخالف نصوص المعاهدة، وصريح العبارة فيها، مع وجود قوة في المسلمين، فلا يعطوا الدنيّة في ذلك، ويردوا عهدهم اليهم، وهذا التفسير يكون قبل بداية التنفيذ، والامر في ذلك يرجع الى الامام، حسبما يرى من مصلحة ايضاً.

فمثلاً: تشترط المعاهدة عدم القيام باي استفزاز من جانب العدو، اثناء معاهدة هدنة، ويأتي الكفار ويقولون: هذا مستثنى منه، القيام بمناورات على الحدود، او في اجواء مشتركة . . . او غير ذلك. ويفسر المسلمون ذلك بانها استفزازات، ويفسرها الكفار بانها اعمال عادية، فهنا، يجوز للخليفة ان ينهي المعاهدة معهم قبل تنفيذها، ويجوز إمضاؤها حسبما يرى من مصلحة.

ثالثاً: قيام الطرف الثاني (المعاهد من الكفار) برد المعاهدة قبل تنفيذها، وذلك لمأرب في نفوسهم. فهنا يجب على الامام انهاء العهد رأساً دون تردد، وارجاع الامر الى سابق عهده من حيث الحالة التي كانت قائمة.

رابعاً: الخوف من خيانة القوم، قبل تنفيذ المعاهدة، لوصول خبر من طرف ما، مسلماً، او غير مسلم، وحصول غلبة الظن عند الامام، ان العدو يريد الخيانة، فهنا ايضاً يجب نبذ العهد لقوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواءٍ ان الله لا يحب الخائنين ...).
هذه بعض الحالات التي تدعو الى نبذ العهد قبل تنفيذه، وهناك اسباب وحالات اخرى غيرها، وانما ضربناها كأمثلة لا للحصر.

المبحث الثاني: كيفية انهاء المعاهدة قبل التنفيذ

الكيفيات ان كانت مرتبطة بالطريقة كبيان لها، فلا يجوز تغييرها إلى كيفية أخرى، أو مخالفتها، لأنها أصبحت من أحكام الطريقة، فقتل القاتل مثلاً: هو حكم شرعي ثبت شرعاً كعقوبة للقاتل، قال تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً).

والكيفية التي يقتل بها القاتل هي قطع الرأس بأي وسيلة تحقق هذه الكيفية ولا يجوز مخالفتها مثلاً باطلاق الرصاص، أو بالحقن أو غير ذلك، والرسول عليه السلام عندما طبق الكيفية، طبقها بطريقة ثابتة، وهي قتل القاتل بأي وسيلة تتحقق فيها سهولة القتل.

اما ان كان الامر من الاساليب فيجوز تغييره حسبما تقتضيه الحاجة، كالتعزير مثلاً، لم يجعل الشرع له طريقة ثابتة، وانما جعل للإمام تقديره حسب واقع الجريمة، وحسب حال الشخص وما يردعه، فقد يكون السجن، وقد يكون الضرب ... وقد يكون غير ذلك.

وهناك كذلك في نبذ المعاهدات طريقة ثابتة، وأساليب، أما (الطريقة) فهي وجوب النبذ، وابلغ القوم بذلك اذا لم تحدث عملية النبذ الفعلي من طرفهم، وذلك لقوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواءٍ ان الله لا يحب الخائنين)

وهذا الطلب يفيد الوجوب، لأنه ترتب عليه وصف اعتبر قرينه على الوجوب، وهي الخيانة والمعنى أي ان من نبذ دون إبلاغ فإنما هو خائن، والخيانة حرام.

أما الأسلوب في البلاغ، فقد يتبع الخليفة أساليب شتى، حسبما يرى مقتضى الحال مثل:-

أولاً: إرسال رسول الى الطرف الآخر: إمّا مشافهة، واما كتابة (أي بتحمله كتاب) وهذا اذا لم يخش من الطرف الآخر الغدر.

وقد كان عليه السلام يستخدم الرسل في نقل المعلومات للأعداء، سواء لحمل الدعوة او كسفراء اثناء الحرب قبل المعركة وخلالها. وكان خلفاءه كذلك يبعثون من يفاوض العدو اثناء المعارك.

ثانياً: هناك طرق متقدمة اليوم مثل استخدام وسائل الاعلام المسموعة، والمرئية، مثل المرنان، والمدياح. فيمكن عن طريق بلاغ عسكري، ابلاغ الخصم بذلك، وخاصة اذا كانت الدولة محاربة فعلاً.

ويمكن كذلك ان يكون عن طريق الإنترنت، او التلفزيون، او أي وسيلة ناقلة تمكن العدو من سماع رأي المسلمين في نبذ العهد.

ثالثاً: قد يكون عن طريق اللجنة المحايدة، التي شهدت توقيع المعاهدة، فيمكن للدولة ابلاغ اللجنة بقرارها، وتكلف حمل هذه الرسالة الى الطرف الاخر، وتكلف كذلك بعقد اجتماع مشترك، او تنبيه الدولة في ذلك، وهذا يكون غالباً في الدول غير المحاربة فعلاً ولا يخشى منها الغدر.

وهناك اساليب كثيرة، ومتعددة، تنظر الدولة ما يناسبها منها، وما يحقق لها المصلحة، فتختار منها ما تشاء.

المبحث الثالث: ما يترتب على انتهاء المعاهدة قبل التنفيذ.

بعد انتهاء المعاهدة، والتيقن ببلوغ الطرف الآخر، أن المعاهدة قد انتهت، تعود الامور كما كانت قبل المعاهدة، وقد تكون الامور احدى حالات منها أولاً: عودة الحرب الفعلية، ان كانت المعاهدة (

هدنة عسكرية) ، وفي هذا تأخذ الدولة كامل استعداداتها الحربية، اما لتلقى الخصم، او لغزوه، كما فعل هارون الرشيد عندما غزا الروم في عقر دارهم، وكما فعل المعتصم عندما غزا عمورية وفتحها.

او كما فعل الرسول عليه السلام عندما هاجم بني قريضة، بعد نقضهم العهد، واجلاهم عن ديارهم.

ثانياً: قد تكون الدولة معاهدة، والتي ألغيت معاهدة اخرى، ففي هذا الوضع يبقى العهد القديم على حاله، ولا ينقض، لانه لم يوجد سبب شرعي ينقض العهد، وتجري عليه احكام الوفاء الالتزام بالعهد.

وهذا يكون غالباً في غير الحرب، من الامور المدنية، فقد تكون الدولة معاهدة، معاهدة اقتصادية، ثم تعاهد معاهدة ثقافية، فتلغي المعاهدة الثقافية، وتبقى الاقتصادية الى مدتها.

ثالثاً: قد تترتب حقوق معينة لصالح الدولة الإسلامية، او لصالح الخصم، مثل أموال دفعتها الدولة المحاربة (في معاهدة هدنة)، او قد يكون حقوق معينة أدتها الدولة الاخرى، او الدولة الإسلامية قبل تنفيذ العهد.

فمثلاً في معاهدة حمص، اخذ المسلمون الأموال من اهل حمص، كجزية، وعندما ذهبوا عنهم، واتجهوا الى منطقة اخرى (أي عندما انهوا المعاهدة) أعادوا إليهم أموالهم.

ولو فرضنا ايضاً ان الدولة الإسلامية دفعت أموالاً مقابل معاهدة عدم اعتداء (هدنة مؤقتة) فان هذه الأموال الأصل ان تعود للمسلمين، وان يطالبوا بها.

هذه اهم الحالات، التي ترد بعد نبذ المعاهدة قبل التنفيذ، فكل شئ يعود كما كان قبل توقيع المعاهدة، الا كما قلنا، (اذا ترتبت حقوق مالية)، فيجب الوفاء بها سواء كان ذلك للدولة نفسها، التي عاهدت، او للجان الصياغة التي شاركت، واشرفت على المعاهدة.

الفصل الثاني

انحلال المعاهدة اثناء التنفيذ

المبحث الاول: اسباب تدعو لحل المعاهدة اثناء التنفيذ.

الاسباب التي تدعو لحل المعاهدات اثناء تنفيذها كثيرة، وتحتاج الى مبحث مستقل، ولكن نقف عند اهم هذه الاسباب وباختصار شديد.

أولاً: الاخلال باي شرط من شروط المعاهدات، او انتقاص شئ منها، فأى خلل يحصل من جانب الطرف الاخر المعاهد، في أي بند من بنود المعاهدة، يعطي الأحقية لخليفة المسلمين ان ينهي المعاهدة، كذلك أي انتقاص من شروطها، او بنودها، أيضاً يعطي الحق للخليفة بإلغائها.

فمثلاً، اذا عاهد المسلمون قوماً على حماية منطقة من طرفهم، وأخلوا بهذا الشرط، وسمحوا للعدو باستخدام المنطقة الآمنة من جهتهم، فان للخليفة ان ينهي العهد معهم، ويعتبره خيانة.

وإذا عاهد المسلمون دولة على جعل منطقة معزولة السلاح على مساحة (١٠٠٠٠٠) دونم على الحدود، وانتقص الكفار هذه المساحة فجعلوها (٩٠٠٠٠) دونم، كذلك للخليفة ان ينهي العهد.

ثانياً: ان يقوم الطرف الاخر المعاهد باعمال صريحة، تدل دلالة واضحة على نقض العهد.

فمثلاً: اعلان حالة الحرب اثناء انعقاد المعاهدة، او الوقوف في صف دولة اعلنت حالة الحرب على الدولة الاسلامية قال تعالى: (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون، الا تقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة، أنخشونهم فالله أحق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين)

قال ابن العربي في تفسيره: جعل الحق تعالى نكث الأيمان، والطعن في الدين بمجموعها شرطاً في نقض العهد، ونكث الايمان استدلل لها، بفعل معاونة قريش (بنو بكر)، على (خزاعة) وهم حلفاء (النبي صلى الله عليه وسلم) فاعتبر ذلك نقضاً للعهد.

اما الطعن في الدين فاستشهد له بمن اظهر (سب النبي عليه السلام) من اهل العهد ناقضاً للعهد، اذ ان سب الرسول اكثر من الطعن في الدين.

ومما يحتج به كذلك ما روى (ابو يوسف) عن (معين بن عبد الرحمن) عن رجل عن ابي عمران، ان رجلاً، قال له: اني سمعت راهباً سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لقتلته، انا لم نعظهم العهد على هذا.

وقال في تفسيره للآية ومراد هؤلاء الذين ذكرنا، وسائر رؤساء العرب الذين كانوا معاضدين لقريش على حرب النبي صلى الله عليه وسلم، وقتال المسلمين، فأمر الله بقتالهم، وقتلهم، ان هم نكثوا ايمانهم وطعنوا في دين المسلمين، وقوله (انهم لا ايمان لهم) معناه: لا ايمان لهم وافية موثوقاً بها.

ثالثاً: الخوف من خيانتهم للعهد بغلبة الظن.

ففي هذا المجال اذا وصل لولي الامر او ينيبه بطريق مباشر او غير مباشر، عن طريق المسلمين، او عن طريق غيرهم، حصول غلبة الظن في ذلك.

يقول الدكتور (محمد علي الحسن) في كتابه العلاقات الدولية (ولا يجوز التمسك بالتقنين في نبد العهد، ونقول: لا تنبذ العهد حتى نتأكد باطلاق العدو نيرانه، لعمر الحق، انها الحماقة التي تؤدي بصاحبها الى ان ينتحر بحماقته ونار أعدائه)

يقول (سيد قطب) رحمه الله بن في (الظلال) : ان الإسلام يعاهد ليصون عهده، فاذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد، القائم جهرة وعلانية ولم يخن ولم يغدر

(ان الله لا يحب الخائنين) ويجب ان نذكر ان هذه الاحكام كانت تنزل والبشرية بجملتها لا تتطلع الى مثل هذا الافق المشرق.

لقد كان قانون الغابة هو: قانون المتحاربين حتى ذلك الزمان. قانون القوة، التي لا تتقيد بقيد متى قدرت، ويجب ان نذكر كذلك ان قانون الغابة، هو الذي ظل يحكم المجتمعات الجاهلية كلها بعد ذلك، الى القرن الثامن عشر الميلادي.

رابعاً: ان يقوم الطرف الاخر (المعاهد) ببعث خبر للمسلمين انه قد نقض العهد بينه، وبينهم، وذلك عن طريق رسول، او عن طريق وسيلة ثانية، فقد بعث حاكم الروم (نقفور) الى هارون الرشيد رسالة عن طريق رسول يخبره فيها قائلاً: اما بعد فان الملكة التي كانت قبلي أقامتك مقام البيدك وأقامت نفسها مقام الرخّ فحملت إليك من أموالها ما كنتَ اولى بحمل أمثالها إليها، لكن ذاك ضعف النساء، وحمقهن، فاذا قرأت كتابي هذا، فاردد ما حصل قبلك من أموالها، وافدد نفسك بما يقع به المصارره لك والا فالسيف بيننا وبينك.

فلما قرأ الرشيد، استفزه الغضب، فدعا بدواة وكتب على ظهر الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، من هارون الرشيد امير المؤمنين، الى نقفور كلب الروم، فد قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب تراه دون ان تسمعه. والسلام)

هذه بعض الأسباب التي تدعو الى نبذ العهد مع الكفار اثناء تنفيذ المعاهدات، والمنطق الذي تركز عليه هذه الأسباب جميعاً قائم على أسس هي:

أولاً: مصلحة المسلمين في الإمضاء، او الترك، وهذا اذا كان هناك مجال للإمضاء او الترك ولا يمس شرعاً.

ثانياً: الوفاء والالتزام، انطلاقاً من ديننا الذي يحافظ على العهود والوعد، ولا يغير ولا يخون.

ثالثاً: لحاق الأذى بالمسلمين نتيجة الغدر، او غلبة الظن في ذلك.

المبحث الثاني: كيفية انهاء المعاهدة اثناء تنفيذها.

كيفية انهاء المعاهدة اثناء التنفيذ، يرجع الى واقع الحال بالنسبة للدولة المعاهدة، ان كانت اصلاً قبل المعاهدة في حالة حرب فعلية - أي كانت معها المعاهدة (معاهدة هدنة) - او كانت في الاصل دولة معاهدة، وكانت المعاهدة جديدة، في موضوع جديد. كأن نكون قد عاهدت اقتصادياً، ثم عاهدت ثقافياً.

فبالإضافة للحالات التي ذكرناها في بحث انهاء المعاهدة قبل التنفيذ ايضاً.

أولاً: اعلان حالة الحرب المباغتة اذا كان انهاء المعاهدة نتيجة غدر: او اعلان حالة الحرب الفعلية، فان هذا بمثابة انهاء المعاهدة، وانهاء جميع ما يتعلق بها من حقوق، وواجبات.

يقول د. محمود الديك في كتابه (المعاهدات في الشريعة الاسلامية، والقانون الدولي): فذا حكم بانتقاص عهد الدولة المهادنة بسبب من اسباب النقض، المعتبر عند الفقهاء، فانه يترتب على ذلك انتقضاء احكام الهدنة، وزوال ما يثبت لهم من العصمة في الانفس، والاموال والذراري، وانتهاء الامان، الذي كان ثابتاً بعقد الهدنة، ويترتب على ذلك ان تصبح دولتهم محاربة اذا اعتبر النقض في حق الجميع، وكذا الحكم فيمن اعتبر النقض في حقهم دون غيرهم)

وقد اعلن رسول الله (صلى الله عليه السلام) الحرب على اهل مكة عندما نقضوا عهدهم، بمناصرتهم خزاعة على بني بكر، وجاء بعد ذلك رسول بني بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبلغه بنقض بنو بكر للعهد.

وكذلك اعلن الحرب على بني قينقاع عندما اعتدوا على امرأة مسلمة في سوق الصاغة (الذهب) واعتبر الرسول ذلك نقضاً للعهد وخاصة بعد مناصرة اليهود لليهودي المعتدي. () ثانياً: نبذ العهد دون اعلان الحرب: فقد تكون الدولة في حالة لا تمكنها من اعلان الحرب، نتيجة انشغالها بفتوحات في مناطق اخرى، فتنتقض العهد، وتبقى الامر مفتوحاً مع الكفر على مصراعيه، مع بقاء لهجة التهديد والوعيد لهم حتى تسنح الظروف المواتية لذلك.

ثالثاً: قد تلجأ الدولة الى مبدأ (الخدعة) انطلاقاً من قوله عليه السلام: (الحرب خدعة) فلا تحرك الدولة ساكناً حال نقض الكفار للعهد، وخاصة اذا كانت منشغلة، حتى اذا سنحت الفرصة انقضت عليهم، وقاتلتهم في عقر دارهم وتطبق فيهم قوله تعالى: (فإمّا تثقنّهم في الحرب فشردّ بهم من خلفهم أنّهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) وقوله: (الا تقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهمّوا باخراج الرسول وهم بدؤوكم اول مرة).

المبحث الثالث: ما يترتب على انهاء المعاهدة اثناء التنفيذ:

ان الغاء المعاهدة اثناء التنفيذ، وزوالها يترتب عليه تبعات اكثر من الغائها قبل التنفيذ، والسبب ان هناك تبعات معينة بسبب التنفيذ، مثل نقل اموال، او نقل معدات، او وجود بعثات عسكرية، او علمية.. او غير ذلك، وقد يكون هناك عقود امان لأناس معينين داخل حدود الدولة المعاهدة، وقد يكون هناك عملية تبادل اسرى - تمت لطرف دون الاخر -، او اقتطاع اراضي من طرف قبل طرف آخر، وقد توجد اموال مدفوعة من طرف الى طرف حسب نصوص المعاهدة، ولم تتم منفعة مترتبة على المعاهدة بقدر هذا المال، كأن يكون المال بسبب هدنة عسكرية، ينهيها الطرف الثاني قبل الزمن المضروب.

ويمكن الحديث عن هذه الحالات وغيرها بايجاز ضمن النقاط التالية:-

أولاً: المعاهدات العلمية، والاقتصادية، وغير ذلك مع دول غير محاربة. فهذه الدول تطالب بما اتفق عليه، ان كانت هناك منشآت، او نفقات قد قدمها طرف معين في اراضي الطرف الاخر، فكل ما يترتب عليه خسارة مالية تُطالب به الدولة التي نقضت العهد، لأنها هي المتسببة بهذه الخسارة. ثانياً: ان كان هناك رعايا لدولة في دولة اخرى، دخلوا اثناء المعاهدة، فهؤلاء يحافظ عليهم. والسبب انهم قد دخلوا بعهد، فيبقوا في ذمة العهد.

وان نقضه اتباعهم - الدولة التابعون لها - فانهم يردون الى دونهم، وهذا كله من باب الالتزام والوفاء بالعهد.

ثالثاً: المعاهدات غير المنقوضة تبقى على ما هي عليه، لانه لم يتم نقضها، الا في حالة الحرب الفعلية، لانها باعلانها لحالة الحرب على المسلمين، فان أي معاهدة تعتبر لاغية معهم. ويطردهم من البلاد كل من له صلة بالدولة المعاهدة من خيرا، وعسكريين أو غير ذلك من الذين دخلوا حال العهد.

رابعاً: الاموال التي دفعت على شكل (الجزية) فان هذه الاموال ان كان انهاء المعاهدة من جانب المسلمين فانها تُرد اليهم، وان كان النقص من جانبهم فانها تبقى، لان الجزية هي أحكام شرعية أخذت لسبب معين، وهو امتناع الكفار عن الدخول في الإسلام مع بقائهم تحت سلطان المسلمين فان ذهب عنهم المسلمون، اعيدت اليهم أموالهم.

خامساً: أن كان النقض من جانب الكفار، وهم في حالة (هدنة)، ثم أعلنوا الحرب الفعلية، فإن جميع رعايا الدولة الناقضة للعهد من الذين دخلوا دار الاسلام، بعد النقض دون علم من المسلمين، فإنهم يؤخذون كأسرى، ويعاملون معاملة الاسرى.

وتطبق في حق ذلك البلد جميع الاجراءات المتعلقة بالحرب الفعلية، في الحدود والمعابر، والقتال وغير ذلك ...

سادساً: ان كانت الدولة المعاهدة دولة محاربة، وقد اخذت منها دولة الخلافة مالمقابل رجوع المسلمين عنهم، ورأت الدولة ان المصلحة تقضي نقض العهد، وكان هناك شرط يجوز للمسلمين ذلك، فان الدولة ترد اليهم ما اخذت من مال، وهذا من باب الوفاء بالعهد وبشروطه، لان (المؤمنين عند شرطهم).

سابعاً: تعيد الدولة حالة الاستنفار، والاستعداد كما كانت قبل المعاهدة، وخاصة مع الدول المحاربة فعلاً، وهذا من باب قوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...)

هذه بعض الأحكام التي تتعلق بانتهاء المعاهدات، وقد استعرضناها باختصاراً.

حقوق الأسرى في الإسلام

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل أذهان المفكرين وفلاسفة الأخلاق منذ قرون، لأنها من أهم المهمات وأوجب الواجبات التي تتطلع إليها البشرية، فهي السند الذي يساهم في تدعيم الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات، وفي شتى مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو السياسية، أو في ظروف الحروب والصراعات.

وفي هذا العصر -عصر المدنية، عصر الحضارة- أصبحت هذه القضية هي أم القضايا، فما وقع في (هورشينا و نغازاكي) اليابانية، و(صبرا وشاتيلا) اللبنانية، و(حلبجة) العراقية، وفي البوسنة والهرسك، وفي كوسوفا، وكشمير والشيشان، وآخرها (جنين) الفلسطينية، وغيرها

كثير... يجعل الإنسان يقف حيراناً، ويتساءل أين حقوق الإنسان؟، والجواب في الحقيقة واضح كالشمس، إنها الحرب التي تجعل الإنسان ينسى إنسانيته ومبادئه وأخلاقه، إنه الطرف الأقوى الذي ينسى ضميره، إنها النفس الشريرة التي تبحث عن الدماء والأشلاء من دون تمييز.

وفي ظل التخبط الأعمى للسياسة الدولية أصبح الإسلام في هذا الزمن متهماً بعدم العناية بحقوق الإنسان، وتأمين تلك الحقوق، وهذا يتطلب بيان تلك الحقوق، وإيضاح موقف الإسلام منها، وبيان سماحته وعدله ورحمته بالبشر، الذي قرر منذ أربعة عشر قرناً أن للإنسان حقوقاً ينبغي أن تراعى، كما أن عليه واجبات ينبغي أن تؤدي، وهي في الحقيقة لا يغفلها ولا يتجاهلها كل منصف، وكل باحث عن الحقيقة.

وقبل الخوض في تفاصيل حقوق الأسرى في الإسلام أود أن أشير إلى أن القرآن الكريم حوى الأفكار الأساسية المهمة، وترك تفاصيلها وممارستها وتطبيقاتها للأمة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، فاهتم بالكليات وفتح المجال لعقول علماء الإسلام، وهو بذلك قد حاز قصب السبق على غيره من الأديان الأخرى، وحتى القوانين الوضعية. كما أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على أساس متين من الحرية والعدالة، ولأجل ذلك حرم الله الظلم والاعتداء وشنَّع على أهله وتوعدهم بالعذاب الأليم، كما أن العقل والواقع يشهد بأنه لا توجد دولة أو تشريع يعطي حرية مطلقة بحيث يتصرف الإنسان من تلقاء نفسه بلا قيود أو ضوابط، هذا لا يوجد على ظهر الأرض، ولا يقول به أحد من البشر، ولأجل ذلك تضع كل دولة أو أمة قيوداً وضوابط لهذه الحرية حسب قانونها الذي تحكم به، أما أمة الإسلام فمصدر حريتهم نابع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولأجل ذلك أعطى الإسلام الناس حريتهم في حدود في القول والفعل، وحرم عليهم الغيبة والنميمة، والبهتان وقول الزور والقذف والاستهزاء.

إن الحروب تعد أكثر الظواهر البشرية تأثيراً على القيم الإنسانية، لأنها سبب في إهدار حياة الأفراد والمجتمعات، فيصبح الإنسان لا قيمة له، وهو ما يتطلب حاجة البشر للتغلب على هذه الظاهرة وضبط أحكامها بصورة تراعي القيم الإنسانية الخالدة. والحق أن ظاهرة الأسرى تعد من أهم الظواهر الناتجة عن الحروب في قسوتها ومجافاتها للقيم الأخلاقية.

لقد وضع الإسلام للحروب نظاماً متميزاً، وتقليداً دقيقاً لأسبابها، ووسائلها وغاياتها، ومن ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة، فلا عجب ولا غرابة من دين اتسم بالرحمة والإنسانية أن يفرض الرحمة والإنسانية في معاملة أسرى الحرب، في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى تقتل الأسرى أو تستعبدتهم.

وإن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الأسرى، ويطلع على ما دونه علماء الإسلام عن الأسرى وحقوقهم في الإسلام يلحظ بجلاء أن الإسلام يحنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى، والأهم من ذلك أن الإسلام أخضع معاملة الأسرى لنظام محكم وتشريع مدون، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات.

ولنا أن نسأل عن تعريف الأسير؟ فنقول: إن الأسير هو الحربي الذي أسر في حال الحروب مع المسلمين، وبعبارة أخرى: الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حال الحرب، وفي الفقه يطلق أسرى الحرب على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربتهم بالعمل، فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله تعالى.

وبهذا يدخل كل من يحمل السلاح ضد الإسلام، وهو قادر على الحرب، سواء أكان جندياً أصلياً، أو متطوعاً، أو مرتزقاً، أو جاسوساً، فيخرج الأطفال والشيخ والنساء، والرهبان والفلاحين ومطلق العجز، فلهم معاملة خاصة.

وسأجمل الحديث عن هذا الموضوع المتشعب في أمور أرى أنها الأولى بالبيان والتوضيح:

الأمر الأول: أن الأسرى يقعون في أيدي أعدائهم كما تقع الغنائم في أيدي المحاربين، ولكن الحقيقة التي يجب ألا تغيب أن الأصل في الإنسان الحرية، ولأجل ذلك قرر الإسلام بسماحته وعدله أنه لا يجوز أسر كل من تقع عليه أيدي المسلمين من الكافرين، وإنما يكون ذلك فقط حيث تكون الحرب وحيث يكون المحاربون.

وقد وضع فقهاء الإسلام أوصافاً لمن يجوز أسره، وشروطاً لوقوع الأسر حتى أصبح له نظام وحدود معروفة ومدونة في الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفها فقه القانون الدولي الحديث بقرون، بل لما ظهرت تشريعات الأسرى في القانون الدولي كان للفقه الإسلامي نظرياته الخاصة به، والتي تلتقي بالفقه الدولي أحياناً وتختلف عنه أحياناً أخرى.

لقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة تحث على معاملة الأسرى معاملة حسنة تليق به كإنسان، يقول الله تعالى في سورة الأنفال: (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) ٧٠، فإذا كان المولى سبحانه يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعمو والمغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية.

لقد قرر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكناً، استجابة لأمر الله تعالى في قوله في سورة الإنسان: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) ٨، ويروى أنه صلى الله عليه وسلم أطعم بعض الأسرى ورواهم بيده الكريمة، ويقول أبو عازب بن عمير، وكان أحد أسرى بدر حول معاملته: ”كنت في رهط الأنصار حين أقبلوا من بدر، فكانوا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، فما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفضني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي وما يمسكها“.

كما قرر الإسلام بسماحته وعدله ورحمته أنه يجب معاملة الأسير بالحسنى وعدم إهانته أو إذلاله، روى الطبراني عن أبي عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”استوصوا بالأسارى خيراً“، ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قاتظ، قال مخاطباً المسلمين المكلفين بحراستهم: ”لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، فيلّوهم حتى يبردوا“ ومن هذا المنطلق لا يجوز تعذيب الأسير لأجل الحصول على معلومات عسكرية عن جيش العدو، فقد سئل مالك رحمه الله: ”أيعذب الأسير إن رجي أن يدل

على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك“. إنها سماحة الإسلام ورحمته التي لم يبلغها القانون الدولي الإنساني المعاصر، وأخص بذلك معاهدات جنيف ١٩٢٩ م، ١٩٤٩ م ولاهاي لحقوق الإنسان، وحقوق أسرى الحروب.

ومن الواجبات التي قررها الإسلام كسوة الأسير كسوة لائثة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أتى بالأسارى، وأتى بالعباس ولم يكن عيه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي بن الحارث يقدر عليه فكساه إياه، كما ورد انه عليه السلام كسا بعض الأسارى من ملابسه.

ومن الحقوق التي قررها الإسلام للأسير حقه في ممارسة شعائر دينه خلال فترة أسره (الهندي: ٢٠٥).

الأمر الثاني: عند استقراء أحكام الأسرى التي وقعت في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، والسرايا التي قام بها أصحابه نجد أن مصير الأسرى حدد في أمرين، أحدهما العفو والمن، والآخر الفداء، وقد أكد عليهما العلماء، كما ورد في الآية الكريمة التي تحكم الوضع الشرعي للأسرى غير المسلمين في دولة الإسلام في سورة محمد: (فإذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها): ٤، ومعنى الآية أن على المجاهدين المسلمين عند لقاءهم بالكفار في ساحة الوغى أن يعملوا السيف في رقابهم، وبعد إثنانهم بالجراح وإنهاكهم إلى درجة الوهن، عليهم القبض عليهم وتقييدهم والتحفظ عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، وعند ذلك يحق للمسلمين المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون أي مقابل أو مفاداتهم بمال.

أما الأول فهو العفو عن الأسير وإطلاق سراحه مجاناً دون مقابل، وقد حكم به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في كثير من غزواته، كما هو مدون في سيرته عليه السلام، ولا غرو في ذلك فإن الله سبحانه بدأ بالمن عندما قال: (فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)، ومدح من يتصف بصفة العفو والصفح: (وإن عفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)، وهكذا

كان العفو هو الأول لأنه من شيمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، حتى إنه كان يطلق الأسير بمجرد بسيط، أو تدخل رجل من المؤمنين يطلب حرية الأسير، وكان عليه السلام يتمنى أن يتدخل أحدهم، حتى إنه تمنى حياة أحد الكفار من الذين ماتوا ليتدخل في أسرى بدر ليطلق سراحهم، وهو المطعم بن عدي، كل هذا وذاك يدل دلالة أكيدة ما للعفو من قيمة ومن قدسية، ولأجل ذلك حث الإسلام الناس على تطبيق هذه الصفة، وأعظم التطبيق حين يكون ذلك مع أسرى الحرب.

أما الثاني وهو فداء أسرى الحرب: فالأسير إما أن يفدى نفسه بالمال، كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى، أو يفدى برجل مسلم أسير عند الكفار، ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير ولم يسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على ما لهذا الدين من تطلع إلى الحرية وإلى محاربة الجهل الفكري والاعتقادي على حد سواء، وأنه يتطلع إلى دولة العلم والتفكير الصحيح والاعتقاد بالتوحيد، وللأسف فإن الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبوي الكريم الذي طبقه سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرناً، في وقت لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حاجة، ولا توجد جمعيات دولية أو منظمات تهتم بالأسرى.

وقد ذكر بعض العلماء أن القتل يعد خياراً ثالثاً، لكن الصحيح أن القرآن الكريم ليس فيه أي نص يبيح قتل الأسير لمجرد أنه أسير، ورأي الفقهاء مستقر على أن التي في سورة الأنفال: (وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة): ٦٧، تتعلق بواقعة معينة أراد بها المسلمون أن يأخذوا أسرى رغبة في مفادتهم بالمال، وذلك قبل تحقق الهدف الأساسي من المعركة وهو إعلاء كلمة الله، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: ”لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله“، والأخبار في ذلك كثيرة جداً، مما يضيق المقام بذكره.

الأمر الثالث والأخير: وهو مسألة التطبيق، فالتطبيق هو النتيجة وهو الثمرة لهذه الحقوق، فما جاء به الإسلام، وما هو مدون في الأنظمة والتشريعات الدولية عن الأسرى، أمر لا يختلف عليه اثنان، فليس هناك جهل بالأنظمة ولا بالقوانين، ولكن للأسف لا يلتفت لتلك الحقوق وتلك الأنظمة،

إنها حكاية تسلط القوي على الضعيف، فأين المبادئ والأخلاق؟ أين القيم والمثل الإنسانية؟، إن الواقع ليشهد، ويزخر بالشواهد التي تعد عاراً على جبين الإنسانية، هذه الشواهد لم تأتي من دول متسلطة فحسب، بل مع تسلطها تدعي الحرية، والمثالية في رعاية حقوق الإنسان، بل وحقوق الحيوان، وأكتفي بما يحصل الآن في (قتنامو) الجزيرة الكوبية من أعظم دول العالم قوة، وأعظم دول العالم مطالبة بحقوق الإنسان حيث تضع الأسرى المشكوك في أمرهم في أقفاص كأقفاص القردة، في الخلاء، وبمعاملة لا تعامل بها الحيوانات فضلاً عن الإنسان، والشاهد الآخر ما حصل في مخيم جنين بفلسطين المحتلة، فلأجل مجموعة من المجاهدين الفلسطينيين، يقوم اليهود بإبادة المخيم عن بكرة أبيه، وهدم البيوت على من فيها من نساء وأطفال وشيوخ، ومع هذا يرفضون أي لجنة لتقصي الحقائق، فلك الله أيها الشعب الأعزل، أين المنظمات الإنسانية؟، أين الضمير الإنساني من هذا الفجائع؟ أين الذين يريدون حماية العالم من الإرهاب؟ أين هؤلاء الذين يدعون أنهم وصلوا إلى أعلى المراتب في المحافظة على حقوق الإنسان، وحقوق أسرى الحرب؟ إنه الوجه الآخر الذين يغيب عن كثير من الناس.

وبهذا ألا نتفق جميعاً على أن مسألة التطبيق هي الثمرة وهي الهدف الذي تطمح إليه وتنشده البشرية جمعاء!!.

الفصل الثالث

المحاكم المختصة بالتطبيق

العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يمر المجتمع الدولي بمنعطف مهم باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة لقياس مدى تطور الأمم والشعوب، فدعائم الدولة الحديثة تنهض على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان.

وقد جسّد ذلك ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

وسار على نفس النهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ حيث يؤكد على "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة ومن حقوق متساوية وثابتة ويشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".

ولكن المجتمع الدولي لم يسر على هذا النهج، فقد دفع الإنسان ثمناً غالياً من حياته وحرية وحرية أوطانه من جراء حربين عالميتين خلفتا ورائهما الملايين من الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين، والأمر لم يقتصر على الحربين الأولى والثانية بل استمر مسلسل الجرائم وامتد حتى وقتنا هذا.

وإذا نظرنا إلى الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية أو إلى جرائم الإبادة الجماعية نجد أنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، لأنهما يُشكلان اعتداءً جسيماً على المصالح الجوهرية العليا للمجتمع الدولي، ويشكلان مساساً خطيراً بسلام البشرية وأمنها.

فإذا نظرنا إلى المخاطر المترتبة على جرائم الحرب نجد أنها تمس كرامة الإنسان وتهدد مصالح الجنس البشري، من حيث إساءة معاملة أسرى الحرب وقتل الرهائن والإجهاز على الجرحى،

وكل هذه الأفعال تُشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام قوانين وأعراف الحرب، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ومساساً صارخاً بالمصالح العليا للمجتمع الدولي.

ومما لا شك فيه أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها، يُمثل عنصراً مهماً في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وبث الثقة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وإنماء التعاون الدولي وتؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من جسامه هذه الانتهاكات إلا أن المجتمع الدولي لم يستطع مواجهتها على نحو يضمن سلامة الشعوب والجماعات، وذلك لعقبة الولاية القضائية الإقليمية. فقد جرت العادة على أن تقتصر ولاية المحاكم الوطنية في أية دولة على ممارسة ولايتها على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم على أرضها (الاختصاص الإقليمي) لكن القانون الدولي أقر تدريجياً بأن المحاكم يمكنها أن تُمارس أشكالاً أخرى من الولاية القضائية تمتد خارج نطاق التشريع الوطني، مثل ولايتها على نظر الجرائم التي ارتكبتها رعاياها خارج أراضيها، وولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت ضد مصالح الدولة في الخارج، وكذلك اختصاص الدولة بنظر الجرائم التي ارتكبت ضد رعاياها في الخارج، وفي مرحلة لاحقة تطور القانون الدولي وتجاوز قاعدة الإقليمية وبدأ يُقر حق الدولة في ممارسة ولايتها بالنيابة عن المجتمع الدولي بأكمله على بعض الجرائم الجسيمة التي كانت مبعثاً على القلق على الصعيد الدولي، وأولها أعمال القرصنة التي تُرتكب في أعالي البحار، ولما كانت هذه الجرائم تُهدد المجتمع الدولي فإن بمقدور أي دولة يتواجد بها أشخاص يُشتبه بارتكابهم لهذه الجرائم أن تقدمهم إلى العدالة، وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية يجوز لهذه الدول بل يجب عليها أن تُمارس اختصاصاتها بالولاية القضائية الدولية.

ولعل التطبيق النموذجي لفكرة العجالة الجنائية الدولية يقتضي أقصى درجات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الجسيمة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ويتمثل التعاون القضائي الدولي في إلزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم عن جرائمهم، وتوقيع العقوبات الرادعة التي تتناسب مع جسامه هذه الجرائم الخطيرة.

ويمكن أن تتم محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية إما أمام القضاء الوطني في دولتهم أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض، وهذا ما أقرته الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها الصادرة في ٩-١٢-١٩٤٨، حيث يجري نص المادة الخامسة "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأوضاعها الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية". .. ثم أكدت في المادة السادسة على "إلتزام الدول الأطراف بإحالة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو..... إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة".

إلا أن معظم الدول تقاعست لسنوات طويلة عن منح محاكمها الوطنية الولاية القضائية الدولية بموجب أحكام قوانينها الداخلية، لكن هناك بعض الدول قد سنت تشريعات تقضي بممارسة الولاية القضائية الدولية على بعض الجرائم التي يؤتمها القانون الدولي، ومن هذه الدول النمسا وبلجيكا وبوليفيا وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وغواتيمالا والهندوراس والمكسيك والنرويج واسبانيا، لكن القليل من هذه الدول الذي مارس تلك الولاية فعلياً.

ففي لحظة قضائية عادلة وفارقة أيضاً، أخذت بلجيكا بمبدأ الولاية القضائية الدولية وسمحت بمحاكمة مجرم الحرب "أرييل شارون" عن جرائم الحرب التي ارتكبها في مخيم صبرا وشاتيلا في لبنان عام ١٩٨٢، ولأن العدالة دائماً تظل طريقها أمام الإنسان العربي، فجرت ضغوط دبلوماسية واقتصادية من الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا لوأد فكرة المحاكمة وانتهت المحاكمة في المرحلة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لأن المتهم ما يزال يتمتع بحصانة سياسية لكونه لا يزال في السلطة، وفي مرحلة لاحقة أتت الضغوط ثمارها وتم تعديل القانون البلجيكي بتعليق الولاية القضائية الدولية على شرطين: الأول أن يكون منتبياً لدولة لا يوجد بها نظام قضائي، والثاني أن يكون المتهم من دولة غير ديموقراطية، ولعل علامات الاستفهام هنا لا توجه إلى البرلمان البلجيكي الذي عدل عن مبدأ الولاية القضائية الدولية، بل من الأحرى

توجيه كل علامات الاستفهام والتعجب إلى البرلمانات العربية التي مازالت تراوح مكانها ولا تجرأ على المضي قدماً نحو إقرار الولاية القضائية الدولية، بصورة تسمح بتوقيف مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الإنسان العربي.

وقد خطا المجتمع الدولي خطوات مهمة على طريق إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، وبدأت فكرة إنشاء محكمة جنائية تختص بجرائم الحرب تدخل إلى حيز الوجود في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فقد نصت معاهدة فرساي ١٩١٧ التي أبرمت عقب انتصار الحلفاء في نهاية الحرب الأولى، على محاكمة الامبراطور الألماني "غليوم" الثاني (مادة ٢٢٧)، كما ألزمت هذه المعاهدة الحكومة الألمانية بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول الحليفة (مادة ٢٢٨) ولكن هروب غليوم الثاني إلى هولندا التي رفضت تسليمه ومن ثم فلم تتم محاكمته، واقتصر الأمر على محاكمة بعض العسكريين أمام المحاكم الوطنية. وعقب الحرب العالمية الثانية تمت محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين أمام محكمة نورمبرج التي تم تأسيسها بمقتضى اتفاق لندن (٨-٨-١٩٤٥) ومحكمة طوكيو التي تم تأسيسها (٩-١-١٩٤٨)، وهذه المحاكم قامت الدول الحليفة بتشكيلها لمحاكمة دول المحور التي خسرت المعركة ومن ثم فعدالتها كانت منقوصة لأنها عدالة المنتصر ضد المهزومين مما يجعل العدالة وسيلة من وسائل تصفية الحسابات وفرض الشروط على المنهزم. وفي العصر الحديث قام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن بتشكيل جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا (١٩٩٣) ثم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا (١٩٩٤). ومنذ العام ١٩٩١ تم تشكيل تسع لجان تحقيق دولية، وهي: ١- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (١٩١٩). ٢- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣) ٣- لجنة الشرق للأقصى (١٩٤٦). ٤- لجنة التحقيق في جرائم الحرب في يوغسلافيا (١٩٩٢) ٥- لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (١٩٩٢) ٦- لجنة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا (١٩٩٤) ٧- لجنة الخبراء المعنية برواندا (١٩٩٤) ٨- لجنة التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور

بالسودان (٢٠٠٥) ٩- لجنة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري (٢٠٠٥)

كما تم تشكيل أربع محاكم جنائية دولية خاصة، هي: ١- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (١٩٤٥) ٢- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الشرق الأقصى (١٩٤٦) ٣- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (١٩٩٣)

٤- المحكمة الدولية لرواندا ١٩٩٤ وكذلك تشكيل ثلاث محاكم دولية هي: ١- المحكمة التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (١٩٢١-١٩٢٣) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة استناداً لمعاهدة فرساي (محاكمة لايبزج). ٢- المحاكمات التي أجراها الحلفاء على الساحة الأوروبية (١٩٤٦-١٩٥٥) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) ٣- المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى (١٩٤٦-١٩٥١). ولمواجهة مثالب نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تخضع للاستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، فقد باتت الحاجة ضرورية لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية لأنه إذا أُوكِل إلى الدول مهمة القيام بمحاكمة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، فإنها لن تقوم بمحاكمتهم محاكمات حقيقية ولن تتوافر فيها الجدية والفعالية، وسوف يغلب عليها طابع الصورية وتنتهي لإصدار أحكام بالبراءة أو بتوقيع عقوبات زائفة. إذن فأفضل وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم عن جرائمهم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي تتوحد أركان المجتمع الدولي وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر. ويُعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم هو أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية. وسوف نستعرض الملامح الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما":

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

نظراً للاعتراضات القانونية والفقهية على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام ٧٤٩١ لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، واستمرت جهود لجنة القانون الدولي تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت القرار رقم (٩٣-٤٤) في ٤ ديسمبر عام ٩٨٩١ طالبة من لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المُخلّة بأمن الإنسانية بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. وفي عام ٠٩٩١ أنهت لجنة القانون الدولي دراسة شاملة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأنشأت لذلك فريق عمل والذي استمر في العمل حتى أنجز عام ٤٩٩١ مشروع المحكمة الجنائية الدولية. وفي ٩ ديسمبر عام ٤٩٩١ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة لإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واستمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من ٥١ إلى ٧١ يوليو ٨٩٩١ وقد شارك في المؤتمر عدة وفود من ٠٦١ دولة و٧١ منظمة دولية غير حكومية و٤١ وكالة دولية متخصصة و٨٣٢ منظمة غير حكومية. وعرض على المؤتمر مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي تم اعتماده بموافقة ٠٢١ دولة بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند وليبيا وقطر) وامتنعت ١٢ دولة عن التصويت. وتم اعتماد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر في ٧١ يوليو ٨٩٩١. وبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ بتصديق الدولة الستين. وحتى ٨٢ أكتوبر ٥٠٠٢ وقعت ٩٣١ دولة على النظام الأساسي للمحكمة بينهم ٢١ دولة عربية وصدقت عليه ٠٠١ دولة بينهم دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي.

وإذ صدر النظام الأساسي بالأغلبية الساحقة للدول الأطراف في المؤتمر الدبلوماسي (٠٢١) دولة وذلك تأكيد على رغبة واستجابة فعلية للدول في إقرار العدالة الجنائية الدولية.

الاحكام العامة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: الطبيعة القانونية للمحكمة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، ومن ثم فهي ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني إنما الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني وحسب نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي (المادة ١).

ويتمد اختصاص المحكمة ليشمل الدول الأطراف في النظام ويتم ممارسة الاختصاص بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأطراف، وللمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا باعتبارها دولة المقر، ويجوز لها باتفاق خاص أن تعقد جلساتها في إقليم أي دولة طرف (المادة ٣).

ثانياً: مصادر تمويل المحكمة: (المادة ١١٥) تحدد جمعية الدول الأطراف بالنظام الأساسي، مصادر ومعايير قبول التمويل لنشاط وأجهزة المحكمة، والمتمثل في الآتي:

- ١- اشتراكات الدول الأطراف (وفقاً لقاعدة الاشتراكات المعمول بها في الأمم المتحدة).
- ٢- أموال مقدمة من الأمم المتحدة.
- ٣- تبرعات مقدمة من: حكومات ومنظمات دولية وأفراد وشركات (وفقاً لمعايير تضعها جمعية الدول الأطراف).

وينشأ ضمن أجهزة المحكمة صندوق إنمائي لصالح المجني عليهم، ويُمول من متحصل عقوبات الغرامة والمصادرة من المتهمين.

ثالثاً: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة: المحكمة ليست جهازاً تابعاً للأمم المتحدة إنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام (المادة ٢).

علاقة مجلس الامن بالمحكمة

على الرغم من أن المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أوجد لمجلس الأمن علاقة بالمحكمة في حالتين:

الأولى: في حق مجلس الأمن بإحالة متهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٣).

والثانية: في حق مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق بموجب النظام الأساسي لمدة ١٢ شهراً، وذلك أيضاً متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (المادة ١٦).

رابعاً: القانون الواجب التطبيق (المادة ٢١) تُطبق المحكمة:

١- قواعد النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والصادرة من المؤتمرات الدبلوماسية اللاحقة لإصدار النظام الأساسي.

٢- المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده والقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٣- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وذلك بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤- سوابق قضائية سبق للمحكمة أن أقرتها أو فسرتها. ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متفق عليه مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ولا ينطوي على تمييز لأي سبب.

خامساً: قواعد اختصاص المحكمة:

الاختصاص الموضوعي تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي اخطر الجرائم التي

يدينها القانون الدولي. والمحكمة الجنائية الدولية تختص على سبيل الحصر بثلاث جرائم فقط هي:

١- جرائم الإبادة الجماعية.

٢- جرائم ضد الإنسانية.

٣- جرائم الحرب.

وبالنسبة لجريمة العدوان، لا تزال أركان هذه الجريمة قيد النقاش، فالنظام الأساسي للمحكمة أقر في الفقرة الأخيرة من المادة (٥) بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقاً بمقتضىات المادة (١٢١) والمادة (٢٢١) والمتعلقين بالتعديلات والمراجعة، وعليه فهناك اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حالت دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، ومن ثم فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان، ويقتصر اختصاصها على الثلاث جرائم المذكورة:-

١- جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٦)

يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة هي الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان الإهلاك كلياً أو جزئياً، وتشمل هذه الأفعال:-

قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- النقل القسري لأطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

تقوم أركان هذه الجريمة على ارتكاب هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم سابق بالهجوم. ويُقصد بهجوم واسع النطاق الهجوم المنهجي المُرتكب بصورة متكررة، تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تأمر بتنفيذ الهجوم تعزيراً لهذه السياسة.

وتشمل الأفعال المكونة للجريمة:

- القتل العمد.

- الإبادة.. تعمد فرض أحوال معيشية مثل الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك السكان.

- الاسترقاق بصورة فيها اعتداء على حق الملكية، أو الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

- الإبعاد والنقل القسري للسكان، في صورة نقل الأشخاص المعنيين قسراً بصورة غير مشروعة بالطرء أو بأي فعل قسري دون مُسوغ من القانون. - السجن المخالف لقواعد القانون الدولي.

- التعذيب، ويُقصد به تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف أو سيطرة المتهم.

- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، ويُقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان.

- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، ويُقصد بالاضطهاد ” حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي “ ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو مجموع السكان.

- الاختفاء القسري، ويُقصد بالاختفاء القسري ”القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم، من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها، أو بسطوتها عليه أو بموافقتها، ثم ترفض الإعلان أو الإفصاح عن مكان احتجازهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم“ ، وذلك بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. - جريمة الفصل العنصري.

٣- جرائم الحرب (المادة ٨)

تقوم أركان هذه الجريمة بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة بـ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي للمنازعات المسلحة.. سواء كانت الانتهاكات موجهة ضد العسكريين أو الأسرى أو المدنيين أو الجرحى وضد الأموال والأعيان المدنية.

قواعد اختصاص المحكمة

الاختصاص الزمني (المادة ١١) أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة في القانون الجنائي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، ومن ثم فالمحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي تُرتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالنسبة للدول التي تتضمن للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا الحكم يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي وهو سريانها بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها قبل انضمامها للمحكمة.

وقاعدة الأثر الفوري هنا تسري على الجرائم وعلى الأشخاص فالمادة (٢٤)

تؤكد عدم رجعية الأثر على الأشخاص ولا يسألون جنائياً عن جرائم سابقة لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

وتُطبق أيضاً قاعدة القانون الأصح للمتهم في حالة حدوث تغيير في القانونين قبل صدور الحكم النهائي في القضية.

علماً بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم (المادة ٢٩).

قواعد اختصاص المحكمة: الاختصاص الشخصي (المادة ٢٥)

تختص المحكمة فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالمسؤولية أمام المحكمة مسؤولية فردية وشخصية، ولعل هذه المادة تُزيل الإلتباس من أن المحكمة تحاكم دول أو حكومات أو منظمات أو شركات، فالشخص الطبيعي يُسأل أمام المحكمة بصفته فاعلاً للجريمة أو مُساهماً أو شريكاً بالتحريض أو المساعدة كذلك يُسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة.

والمحكمة اتساقاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فهي لا تُحاكم الأشخاص دون الثامنة عشر عاماً (المادة ٢٦).

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم (المادة ٢٧)

يُطبق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أم ممثلاً أو منتخباً، فكل هذه الصفات لا تُعفي من المسؤولية الجنائية، كما أنها تُعد عذراً مخففاً للعقوبة، وبذلك فالنظام الأساسي لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، فلا تحول الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات وتلك الحصانات في إطار القانون الدولي أو القانون الوطني.

مسؤولية القادة والرؤساء (المادة ٢٨)

أكد النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية القادة العسكريين، مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم طالما كانوا خاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية، وذلك بشرط:

١- توافر علم القائد أو افتراض علمه أن قواته قد ارتكبت أو على وشك ارتكاب جرائم.

٢- إذا لم يتخذ القائد تدابير لازمة ومعقولة تحول دون ارتكاب الجرائم أو لطات المختصة للتحقيق.

لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق.

أوامر الرؤساء (المادة ٣٣)

لا يجوز التذرع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية، سواء كان الأمر امتثالاً لأمر حكومة أو رئيساً، عسكرياً كان أو مدنياً، إلا في الحالات الآتية:

١- إذا كان على الشخص التزامهم قانوني بإطاعة الأوامر.

٢- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

٣- إذا لم تكن عدم مشروعية الفعل ظاهرة.

الإعفاء من المسؤولية الجنائية (المادة ٢١)

يُقرر النظام الأساسي بالقواعد

العامة في أسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية، وذلك في الحالات الآتية:

١ - عدم توافر الأهلية بسبب مرض عقلي.

٢- السكر غير الاختياري.

٣- الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو في حالة الحرب.

٤- الإكراه المادي على ارتكاب الجريمة.

سادساً: ممارسة المحكمة لاختصاصها:

حدد النظام الأساسي قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الحالات التالية:

١- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فهي بذلك تقبل اختصاص المحكمة

بنظر الجرائم التي

تدخل في اختصاصها (المادة ١٢).

٢- دولة غير طرف في النظام الأساسي لكنها قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وذلك

بموجب إعلان تُودعه لدى مُسجل المحكمة وتلتزم الدولة بالتعاون مع المحكمة كأحد آثار هذا

القبول، علماً بأن إعلان قبول الاختصاص مُقيد بنظر جريمة معينة وينبغي تجديده في كل مرة.

٢- دولة طرف ويكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها.

٤- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائفة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائفة.

سابعاً: إحالة الدعوى للمحكمة (المادة ١٤)

تتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية إلى المحكمة من إحدى الجهات الثلاث التالية:

١- الإحالة من قبل دولة طرف، فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

٢- المدعي العام للمحكمة من حقه مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه إذا توفرت لديه معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة (المادة ١٥).

٣- مجلس الأمن يحق له الإحالة مُتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٣).

ثامناً: أجهزة المحكمة

تشكل المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية هي:

١ - هيئة رئاسة المحكمة.

٢- قلم كتاب المحكمة (المُسجل).

٣- مكتب المدعي العام.

٤- دوائر المحكمة: شعبة تمهيدية وشعبة ابتدائية وشعبة استئنافية.

تاسعاً: جمعية الدول الأطراف (المادة ١١٢)

تنشأ في إطار المحكمة جمعية للدول الأطراف يكون لكل دولة طرف ممثل واحد، يجوز أن يرافقه

مناوون ومستشارون، وتختص الجمعية بالآتي: -

اعتماد اتفاقية المقر مع الدولة المضيفة للمحكمة.

- اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي.

- مناقشة واعتماد ميزانية المحكمة.

- النظر في أية مسألة تتعلق بدعم التعاون القضائي من الدول الأطراف.

- اختيار القرارات المتعلقة باختيار القضاة وعزلهم. - البث في زيادة عدد القضاة.

- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمُسجل.

- النظر في تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

عاشراً: الأحكام التي تُصدرها المحكمة:

النظام الأساسي للمحكمة لا يتضمن عقوبة الإعدام.

السجن مدى الحياة بحد أقصى ثلاثين عاماً السجن مدى الحياة حيثما تكون العقوبة مبررة

وبالخطورة وإبلاغاً للجريمة وبالظروف الخاصة بالمتهم الغرامة بدون حد أقصى أو حد أدنى

مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من الجريمة ويجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة

واحدة أو أكثر من العقوبات السابقة وتقضي المحكمة بتعويض المجني عليهم وكذلك بإعادة

الحقوق ورد الاعتبار.

الحادي عشر: تنفيذ العقوبات:

تُعد المحكمة قائمة بالدول التي تقبل تنفيذ العقوبة في سجونها، على أن ينظر في كل حالة على

حدة، وتتعهد الدولة القابلة أن تنفذ العقوبة وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة السجناء وتطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي كل الأحوال يُراعى رأي المحكوم عليه في مكان تنفيذ العقوبة مع مراعاة جنسيته، وقد تُثار مشكلة عدم وجود دولة تقبل التنفيذ في سجونها، فيتم التنفيذ في دولة مقر المحكمة مع مراعاة الشروط السابقة، وتمتد ولاية المحكمة على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، وللمحكمة نقل المسجون إلى دولة أخرى، وأيضا يحق للمحكوم عليه تقديم طلب بنقله إلى سجن دولة أخرى، وتتحد سلطات دولة التنفيذ على العقوبة فقط، فليس لها تعديل الحكم تشديداً أو تخفيفاً، وتتعهد دولة التنفيذ بضمان الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة وبصورة سرية.

وتتعهد دولة التنفيذ بضمان الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة وبصورة سرية.

الثاني عشر: ضمانات المحاكمة العادلة:

ينص النظام الأساسي على معايير وضمانات المحاكمة العادلة التي يتعين على قضاة المحكمة تطبيقها، وهي:

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- المساواة أمام المحكمة بين المتهمين والشهود والمجني عليهم.
- افتراض قرينة البراءة.
- مبدأ البيئة على من يدعي، لا يفرض عبء الإثبات على المتهم، يقع عبء الإثبات على المدعي العام.
- عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين.
- إذا كانت المحاكمة قد جرت بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.
- إذا كانت المحكمة غير مستقلة أو غير نزيهة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

- مبدأ علانية المحاكمة، ويجوز انعقاد المحاكمة بصورة سرية لحماية الشهود أو المجني عليهم أو الأدلة.

- انعقاد المحاكمة في حضور المتهم، وإذا عطلَّ المتهم المحاكمة يتم إبعاده خارج القاعة واستخدام تكنولوجيا الاتصالات لتابعته المحاكمة.

- عدم قبول الأدلة المتحصل عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع عن الأدلة التي تحت يده وتساعد في إظهار براءة المتهم أو تخفيف العقوبة.

- مواجهة المتهم بالإتهام باللغة التي يفهمها.

- حظر تعمد بقاء إجراءات المحاكمة.

- حق المتهم في إعداد دفاعه والاستعانة بمترجم (شفوي وتحريري وإشارات).

- حق الإستعانة بمحام والتشاور معه في سرية.

- حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي.

- لا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف ضد نفسه أو ضد الآخرين.

تاريخ المحاكم الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة، وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى إن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم حيث أن الاعتقاد سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد، كما أجرى ملك بابل نبوخذنصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس، كما جرت محاكمتان إحدهما لـ (Cnradin Von Hohenstafen) في نابولي عام ١٢٦٨ والأخرى لمحاكمة ارشيدوق النمسا (Sire Pierre de Hagenbach) في إقليم الراين حيث تمت محاكمته وإصدار الحكم عليه بالإعدام. (٢) ولذلك أخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين في المجتمع، ولكن يلاحظ بان فكره معاقبة مجرمي الحرب ووضع آليه لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح ابرز انجازات القرن.

فقد نادى السيد (غوستاف مونييه) احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٧٢. أي بعد صدور اتفاقيه جنيف لعام ١٨٦٤ الخاصة لمعالجة جرحى الحرب، حيث نادى بضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات الاتفاقيه والمعاقبة عليها، وتقدم بمشروعه هذا إلى (اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى) واقترح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلا عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة، وبين في مقترحه بان المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فانه يقع على عاتق الدوله التي صدر الحكم ضد احد رعاياها.

وعلى الرغم من المقترحات التي تقدم بها السيد (غوستاف مونييه) إلا انه يلاحظ بانها قد بقيت حبرا على ورق ولم تر النور رغم كل الجهود التي بذلها.

ومن خلال ما تقدم عرضه من الجهود والمحاولات الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى، إلا أن هنالك

الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بان فكرة إنشاء محكمه جنائية دوليه تعود إلى الحرب العالميه الأولى.

ولذلك وتماشيا مع الرأي السابق فإننا سنتناول مراحل تطور وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من فترة ما بعد الحرب العالميه الأولى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي.

اولاً : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وراح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص. شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وكذلك من اجل وضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاء الجنائي بدلاً من الجزاء المدني على مجرمي الحرب.

فقد عرف المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود محكمة من نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وجاء ذلك على اثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بدون تحريم وملاحقة ومعاقبة من

يقترفها، لذلك تمخض عن هذه الدعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية عدة تطبيقات لها، منها ما جاء في معاهدة فرساي بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني، وكذلك ما جاء به عهد عصبة الأمم في المادة (٤١) منه، وكذلك ما جاءت به اتفاقية ٦١ / تشرين الثاني / ٧٣٩١.

ومن اجل إعطاء صورة واضحة عن كل من هذه التطبيقات، فإننا سنتناول ذلك من خلال التالي:

١ : معاهدة فرساي عام ١٩١٩

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته وراءها من ضحايا وانتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية والأعراف من قبل القوات الألمانية، شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، ولذلك تعالت الأصوات التي تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب.

وعلى اثر ذلك اتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيقية مهمتها إثبات مخالفات قوانين وأعراف الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها وكان من هذه اللجان، لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان.

ولذلك جاءت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، لتنص في المادة (٧٢٢) منها على تحميل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية. وإحالتها إلى الحلفاء لمحاكمته طبقاً لأسمى بواعث السياسة الدولية عن جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدرسية المعاهدات. ولكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إذ إن جريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر بشأنها محاكمة.

لأن الإمبراطور غليوم قد حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت الحكومة الهولندية تسليمه حتى توفى عام ١٩٤١.

وهنا يمكن القول بان هنالك عدة اعتبارات أثرت في قرار هولندا وهي تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني ومعارضة الوفد الأمريكي والياباني باعتبار أن الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم، يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط.

وعلى الرغم من أن الحلفاء طلبوا تسليم الإمبراطور الألماني. إلا أن حكومة هولندا أصرت على حقها في منح اللجوء للاجئين السياسيين. وهو اتجاه رحبت به الدول المنتصرة.

٢: عصابة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة دولية

كان إنشاء عصابة الأمم نتيجة لتجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها، وقد جاء في عهد العصبة الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ ٠١/كانون الأول/٢٩١٠، على وجوب صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها وتوقيع العقاب على الدول المعتدية. وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، فقد نصت المادة (٤١) من عهد العصبة على أن يتولى مجلس ألعصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وبموجب ذلك تألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة.

وفي الوقت الذي قدم فيه هذا المشروع، قدم مشروع آخر بتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم و الأمن الدوليين، والى جانب هذا

المشروع قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وإنما بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة.

ولكن لم يكتب لأي من هذين المشروعين الأخيرين النجاح، وذلك لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة دولية جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح، ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب تطبيقه في هذا الموضوع. ولذلك وافقت الجمعية العمومية على المشروع الأول وهو إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة.

٣: اتفاقا ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٣٧

في سنة ١٩٣٧ تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية. (٢) وكان هذا الاقتراح كرد فعل للأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا الملك السكندر، وكرد فعل ضد الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي المسيو (باترو) في مرسيليا في تشرين الأول / ١٩٣٤.

وعلى اثر هذا الاقتراح وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ١٦ / تشرين الثاني يتم بمقتضاه الالتزام بتحديد معنى عبارة (أعمال الإرهاب) ومن ثم اعتبارها أعمالا جنائية تستحق العقاب. وخلال هذا المؤتمر تم الاتفاق على تحديد أعمال الإرهاب في المادة الأولى من المعاهدة. كما جاءت المادتان الثانية والثالثة لتتناولا أنواع الجرائم التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية.

وفي نفس اليوم الذي عقد فيه المؤتمر الأول الخاص بتعريف أعمال الإرهاب، عقد مؤتمراً ثانياً من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، لذلك جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الثانية والتي تتكون من ستة وأربعين مادة، لتنص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول.

أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فقد نصت على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المراد تكوينها، محكمة دائمة، على أن تدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها.

ولكن يلاحظ بان الجهود الكبيرة التي بذلها المؤتمرين في هذين المؤتمرين لم تلق النجاح على الصعيد العملي، حيث لم يكتب النجاح لأي من الاتفاقيتين أن توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي، وذلك لعدم التصديق عليها، وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من ذلك، فإن هاتين الاتفاقيتين تبقيان بحق من الاتفاقيات التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، واعتبرتا فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي.

ثانياً : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الوقت الحاضر

خلال فتره انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦، وكذلك المحاكم أمشكله من قبل مجلس الأمن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ومحكمة رواندا عام ١٩٩٤.

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة إنشائها، إذ أن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد تم تشكيلهما باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية. في حين نشأت كلاً من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن، إلا انه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة إنها محاكم مؤقتة وليست دائمة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

ومن اجل إعطاء نبذة مختصرة عن المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت خلال هذه المرحلة فإننا سنتناول ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول، المحاكم الدولية المؤقتة، والتي سنتناول فيها محاكم المنتصرين والتي تشمل محكمتا نورمبرغ وطوكيو، وكذلك المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن، اما الفرع الثاني، وسنتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

١: المحاكم الدولية المؤقتة

بداية يمكن القول بان المجتمع الدولي قد عرف نوعين من المحاكم المؤقتة، فكان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية إن شكلوا محاكم لتتبع الخارجين عن أحكام القانون الدولي، ثم تكفل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة لنفس الغرض.

ولذلك سنتناول هذه المحاكم الدولية بالدراسة من خلال الآتي:

١: محاكم المنتصرين ((محكمتي نورمبرغ وطوكيو))

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام ١٩١٩، إلا أنها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة وممتينة، ولم تستطع عصابة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلال بالسلام العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل أساساً جديداً للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب.

ففي ٢٥ / تشرين الأول (أكتوبر) / ١٩٤١ صرح الرئيس الأمريكي روزفلت ” بان الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا، انه لا يفعل شيئاً سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوماً ما إلى قصاص رهيب ” وفي الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل ” بان الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب“

وفي ١٣ / ١ / ١٩٤٣ أكد تصريح سان جيمس بالاس والصادر عن تسع دول أوروبية. (١) بان هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين و المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية سواء أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا في ارتكابها.

وبمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه اللجنة من (١٧) دولة ممثلة بأعضاء عنها. وقد أطلق على هذه اللجنة ((لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب)) .

ومن ابرز التصريحات التي صدرت خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في ٢٠ / تشرين الأول عام ١٩٤٣ الصادر عن الرؤساء ((روزفلت - تشرشل - ستالين)) . فقد أرسى هذا التصريح قواعد أكثر تحديداً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، إذ بموجبه - أي التصريح - يجب أن تطال المحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية.

وبعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم اللجوء إلى المحكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الآخر قد ذهب مذهبا عكسيا تماما ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية ((لندن)) الشهيرة في ١٩٤٥/٨/٨.

وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تتكون من سبع مواد قانونية، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، والحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبرغ.

وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبية والتي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي، وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان، أمثال المارشال هرمان، وفون وينشيروب، والفرد روزنبرغ، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي.(٢)

ومن الجدير بالذكر القول هنا بأن آخر سجين نازي أمام هذه المحكمة قد انتحر وهو

(رودولف هس) عام ١٩٨٧.

أما فيما يتعلق باليابان فإنه بتاريخ ١٩٤٦/١/١٩ اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها وقد أطلق على هذه المحكمة (محكمة طوكيو) لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.

وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين ترومان وستالين وتشرشل بشأن محاكمة مجرمي الحرب.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم

معاهدات الحرب وهي مخالافات قوانين وأعراف الحرب. وقد أصدرت هذه المحكمة في ١٢/١١/١٩٤٨ عدة أحكام منها (٦) أحكام بالإعدام.

ولذلك انتهت هاتان المحكمتان بانتهاج مهمتيهما المؤقتة. ولنا أن نثير تساؤلاً فحواه.

” ما هو واقع هاتين المحكمتين ؟“

بتعبير آخر ” هل إن إنشاء هاتين المحكمتين قد تم لتستكمل به الدول المنتصرة انتصارها ضد الدول المهزومة أم إن إنشاءهما لاعتبارات قانونية وإنسانية تقوم على الردع وتحقيق العدالة ؟“

للإجابة على هذا التساؤل نقول بان هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المهزومة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فهي من باب الثار ادخل بها في باب المحاكمات القانونية العادلة. فعلى الرغم من الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الألمانية واليابانية، إلا انه في نفس الوقت يمكن القول بان اليابان قد أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى، فقد هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقتلة ذرية على مدينة هيروشيما في ٦/٨/١٩٤٥، حيث قضت على (١٨٠) ألف نسمة من مجموع (٢٤٠) ألف نسمة (أي أكثر من نصف سكان المدينة)، وكذلك شن الإتحاد السوفيتي (سابقا) حربا على اليابان ودخلت القوات السوفيتية منشوريا وكوريا، وفي ٩/٨/١٩٤٥ أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناغازاكي حيث أودت بحياة ٨ آلاف ياباني. وعلى الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبتها الجيوش والقادة لدول الحلفاء، إلا انه لم تشكل أية محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين أو البريطانيين أو الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في ألمانيا أم في اليابان.

ولذلك وجهت إلى هاتين المحكمتين العديد من الانتقادات، وكان من أبرزها هو مخالفتيهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات.

إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم.ومما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتيهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.

لذلك نلاحظ بان هذه المحاكم قد جاءت بالشكل المرغوب به والمطلوب من الدول المنتصرة ضد الدول المنهزمة، فهي أرادت تحقيق رغبات الدول المنتصرة أولاً، ثم بعد ذلك ينظر إلى الناحية الإنسانية والقانونية والدولية.

وهنا يلاحظ بان هاتين المحكمتين ” قد ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما ويغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقاً لقانون المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقاً لقانون مجتمع الأمم العالمي“.

ولكن يلاحظ على الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو. إلا إنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لا بد من الاعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

وعلى اثر ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي. إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقد كلفت الجمعية العامة بقرارها رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢١ لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

ب: المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن : Ad Hoc

” اعتقد الكثيرون من دون شك إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية - المخيمات الوحشية، الإبادة، والمحارق - لا يعقل أن تحصل مجدداً، لكنها، رغم ذلك حصلت في كمبوديا وفي البوسنة والهرسك وفي رواندا، لقد اظهر لنا هذا الزمان، بل هذا العقد إن قدرة الإنسان على فعل الشر لا حدود لها“ هذا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فما حصل من ماسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محرّكاً الدعوات إلى ضرورة

إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٣/١٩٩٤، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول.

ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كل منهما في البنود التالية.

١ - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة.

كان للإحداث الدولية الدائمة التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث وفضائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإبعاد المدنيين الجماعي.

كل ذلك أدى إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته باعتباره حارساً على أمن الإنسانية وسلمها كرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وتمثل دوره من خلال إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

واستناداً إلى التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن والتي تقرر وجود ممارسات بشعة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. فإن مجلس الأمن أخذ ذلك بنظر الاعتبار وأصدر قراره المرقم ٨٠٨ في ٢٢/٢/١٩٩٣ القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

ويموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره المرقم ٨٢٧ في ٢٥/٥/١٩٩٣، وقد أجريت العديد من التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ففي تشرين الثاني (نوفمبر) /٢٠٠٠ عدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة لتوفير مجموعة مؤلفة من (٢٧) قاضيا يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين والبالغ عددهم (١٦) قاضيا. (١) وفي إطار هذه المحكمة المؤقتة، (٢) يثار التساؤل التالي:

- ما هو الواقع الفعلي لوجود المحكمة ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول إنه على الرغم من أن النصوص الشكلية للمحكمة الدولية كانت أكثر تطورا في مثل هذه الحالات، فقد فرضت الظروف السياسية أن تخصص المحكمة فقط ليوغسلافيا السابقة، فهي محكمة مؤقتة ويعود السبب في ذلك التخصص من خوف الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الأمن من أن يكون وجود المحكمة مبررا لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب في إدانتها.

فالمحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى إن إنشاءها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه.

فبعد أن شنت قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا، فإن المحكمة الدولية كثفت نشاطها بشكل متصاعد، وتحولت المحكمة إلى تابع لحلف الأطلسي لتنفيذ ما يخطط لها، واتضح ذلك بشكل خاص بعد أن تم توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة في عام ١٩٩٦، وأصبحت المحكمة بالنسبة إلى الناتو سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان.

ويلاحظ على هذه المحكمة بان الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها، كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم.

ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام ١٩٩٨، إلا أن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات، والكوارث ((حيث اخذ المدعي العام للمحكمة بتوصية غير ملزمة أصلا للجنة التحقيق التي كان قد شكلها في ١٤/٥/١٩٩٩ بعدم تحريك دعوى بسبب - عدم الوضوح في القانون - رغم وقوع

العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون النزاعات المسلحة، والتي جاءت هذه المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقة من العالم)).

٢- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام ١٩٩٤، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل ((التوتسي والهوتو)).

كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤ بموجب قراره المرقم (٩٣٥) عام ١٩٩٤.

واستنادا لما تقدم فان مجلس الأمن اصدر قراره المرقم (٩٥٥) في ١٨/١١/١٩٩٤ مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (١٦) قاضيا و(٨٠٠) من العاملين، إلا أنها - أي المحكمة - لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، (٥) فحتى نهاية آذار عام ٢٠٠٣ أصدرت هذه المحكمة (١٠) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.

كما يلاحظ بان النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث

اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ وكذلك المشروع الذي اعتمده لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانه رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصور أوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.

٢: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فتره ما بعد الحرب العالمية الثانية التي نحن بصددتها، إلا أن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية، كانت جميعها مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مره يحاول فيها القيام، وسنلاحظ بان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تؤجل في كل مره البت في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرة بذريعة عدم تعريف ((العدوان)). ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من إن الجمعية العامة أصدرت قراراً رقم ٣٣١٤ في

١٩٧٤/١٢/١٤ والذي يقضي بتعريف (العدوان) إلا انه يلاحظ بان مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم ير النور إلا في ١٧/تموز/١٩٩٨ وذلك على اثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) المعقود للفترة من ١٥/حزيران/١٩٩٨ حتى ١٧/تموز/١٩٩٨. ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى بـ (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) (ROME STATUTE OF INTERNATIONAL CRIMINAL COURT) في ١٧/٧/١٩٩٨.

وفي إطار هذا الموضوع يثار التساؤل التالي، وهو كيف وصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على هذا السؤال، فإن ذلك يستلزم الوقوف على بدايات طرح مشروع إنشاء المحكمة باعتبار إن هذا المشروع قد تم تناوله ضمن إطار جديد وهو إطار الأمم المتحدة، وهو ما سيتم تناوله في الأتي.

بعد أن تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فإن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية قد حاز على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة مشروعاً يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، وكذلك تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصلة الدولية.

وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للوقوف على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بالنظر في جرائم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

وبناءً على ما تقدم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم ٢٦٠ في ٩/كانون الأول/١٩٤٨ وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة، وبنفس الوقت طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

وقد تضمن قرار الجمعية العامة السابق ذكره نص لاتفاقية ((منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)) والتي قد نصت في مادتها الأولى على مايلي ((يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)).

ب: تطورات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى انعقاد مؤتمر المفاوضين في روما

سبق وان رأينا بان الجمعية العامة أصدرت قرارها رقم ٢٦٠ في ١٢/٩/١٩٤٨ لتكلف بموجبه لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على هذا التكليف فان هذه اللجنة قد بدأت دراستها واجتماعاتها لدراسة هذا الموضوع منذ عام ١٩٥٠.

وقد توجت دراساتها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بان تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقترح الثاني - إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ممكن، ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا تحبذ هذا المشروع.

وبناءً على ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي بان إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومرغوب فيه، شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها في ١٢/١٢/١٩٥٠ لجنة خاصة تتكون من (١٧) دولة مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة. وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداءً من ١/٨/١٩٥١.

وبعد التقارير المقدمة إلى هذه اللجنة. فإنها قد انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة أو تقديم الاقتراحات حول هذا الموضوع.

الاختلافات حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تقدمت اللجنة الخاصة بمشروعها إلى الجمعية العامة، تمت مناقشة المشروع في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عام ١٩٥٢، وقد قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظات حول هذا المشروع، وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول، عارض إنشاء محكمة جنائية دولية مستندا على حجج منها:

- إن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، وإن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.

- إن إنشاء محكمة في ظل هذه الظروف غير مجد ولا يعود بالنفع في الظرف الدولي الراهن.

- إن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وإن استمرارها لا مبرر له، وإن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينه ولهدف محدد تكون عادة أكثر حسماً في الأمور وأكثر هيبة.

أما الاتجاه الثاني، فإنه قد أيد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية مستندا أيضا على الحجج التالية.

- إن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية أفرزت ظهور كتلتا إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، وكذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث أن عناصر السيادة تقلصت

- إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمة أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق ابعده عن عقلية الثار والانتقام، كما كان في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع للحوول دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها.

ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، تبنت الجمعية العامة قرارها المرقم ٦٨٧ في ١٢/٥/١٩٥٢ والذي بموجبة انشأت لجنة جديدة عام ١٩٥٢ تتكون من ممثلي (١٧) دولة، (٢) وحددت مهمة اللجنة في ما يلي:

١- دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة.

٢- دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشائها.

٢- إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة.

وبناءً على المهمات الملقاة على عاتق اللجنة، فإنها قد بدأت بمباشرة أعمالها في الفترة من ٢٧/ تموز إلى ٢٠/ آب/ ١٩٥٣ ووضعت نظاماً أساسياً جديداً للمحكمة، واقترحت عدة طرق لإنشاء محكمة جنائية دولية. (١) وقدمت للجنة مشروعها إلى الجمعية العامة للمناقشة، ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من التجاوب الملموس لدى الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنه كان هنالك من يشكك من الدول في جدوى قيام مثل هذه المحكمة ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف كلمة ((العدوان)).

وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٩٨٩ في ١٤/١٢/١٩٥٤ والذي بينت فيه بان موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتببط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من الناحية الأخرى، وعليه، اقترحت الجمعية العامة تأجيل البت في موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية إلى أن يتم الاتفاق على تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم. (٣)

وعلى الرغم من أن تعريف العدوان قد تم انجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤ إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقي معلقاً ولم يتم النظر فيه.

في حين يلاحظ بان مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أثير من جديد وذلك عندما ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية منذ أعوام ١٩٨٦-١٩٨٩. (١)

ولكن يلاحظ بان مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية قد أثير بشكل أعمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام ١٩٨٩ على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثاً وهي تجارة المخدرات ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديداً بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين انشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية في عامي ١٩٥١، ١٩٥٣.

واستجابة لهذا الاقتراح وجهت الجمعية العامة في قرارها عام ١٩٨٩ طلباً إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلاً في قانون الجرائم الدولية

وبناء على ذلك واستجابة لقرار الجمعية العامة استغلت لجنة القانون الدولي تفويض الجمعية العامة لها في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين عام ١٩٩٠ وحتى دورتها السادسة والأربعين عام ١٩٩٤، وتوصلت اللجنة إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة

وعلى اثر ذلك أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٤ قراراً رحبت فيه بمشروع اللجنة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية والفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت في قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من ٣-١٣ نيسان/١٩٩٥، والثانية من ١٤-٢٥/أب/١٩٩٥.

وبعد انتهاء هذه اللجنة المتخصصة من أعمالها وعقب عرض تقرير هذه اللجنة عن أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم ٤٦/٥٠ بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥ الذي يقضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يستحوذ على أوسع إجماع ممكن من اجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد نص القرار على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من ٢٥ آذار إلى ١٢/نيسان/١٩٩٦ والثانية من ١٢-٣٠/١٩٩٦ لإعداد النص الموحد.

ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٦ قراراً نصت فيه على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧/١٩٩٨، وبموجب هذا القرار اجتمعت اللجنة التحضيرية للفترة من ١١-٢١/شباط/١٩٩٧ وكذلك للفترة من ٤-١٥/أب/١٩٩٧ وأيضاً في الفترة من ١-١٢/كانون الأول/١٩٩٧ وذلك كله من اجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين.

وخلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٥/كانون الأول/١٩٩٧ قراراً تحت عنوان ((إنشاء محكمة جنائية دولية)) لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي تقرر عقده للفترة من ١٥/حزيران إلى ١٧/تموز/١٩٩٨، وطلبت - أي الجمعية العامة - أيضاً في هذا القرار من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية مواصلة أعمالها استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٧/٥١ عام ١٩٩٦ وان تحيل إلى المؤتمر نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

ثم اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦/آذار إلى ٣/نيسان/١٩٩٨ لتنتهي بذلك مشروع الاتفاقية.

ج: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما (إيطاليا) في الفترة الواقعة من ١٥/حزيران (يونيو) إلى ١٧/تموز (يوليو)/١٩٩٨ في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية، وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه (١٦٠) دولة، وحضر المؤتمر (١٦) من المنظمات والكيانات الدولية التي مثلت في المؤتمر بصفه مراقبين من بينها (الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجامعة الدول العربية)، وكذلك (٥) وكالات متخصصة بالإضافة إلى هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة عددها هيئات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك حضر المؤتمر (١٢٢) منظمة غير حكومية مثلت بصفة مراقبين.

وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر فقد تم تشكيل عده لجان ومن هذه اللجان هي اللجنة الجامعة والتي تتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، وقد تولى رئاستها

(السيد فيليب كيرش) من كندا، وقد عهد المؤتمر لهذه اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، ومن اللجان أيضاً هي لجنة الصياغة والتي تتكون من (٢١) عضواً

ورئيس وهو السيد (محمود شريف بسيوني) من مصر، وقد أوكل إليها تنسيق ومراجعة وصياغة جميع النصوص المحالة إليها من دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك، وذلك كله من دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة.

وبعد مفاوضات عسيرة شهدها مؤتمر الأمم المتحدة وما جرت فيه من نقاشات حامية وظهور الكثير من التباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات إلى تهديد المؤتمر بالفشل، ولكن اعتماد صيغة الصيغة الواحدة ((أي إما بقبول النظام الأساسي للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه كليا))، فكان من نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الأساسي الذي اعتمد بموافقة (١٢٠) دولة صوتت لصالحه، وامتنعت عن التصويت عليه (٢١) دولة.

واعترضت على النظام الأساسي (٧) دول وهي (الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر).

وهكذا في ١٧/تموز/١٩٩٨ وبعد أكثر من خمسين عاما اختلط فيها الأمل بالقنوط، وبعد خمسة أسابيع من المداولات بين الممثلين اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية النظام الأساسي للمحكمة في روما.

تم بحمد الله